

# قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠١٧

## القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ;  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال  
رئيس مجلس الوزراء :

وعلى طلب محافظ الفيوم :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٥م، (تبعد كل من المواطن / عبد الله محمد كمال الدين برؤوفات، والمواطن / محمد كمال الدين برؤوفات)،  
قطعة رقم (٢٦) بحوض بحر أبو زيد رقم (٣٧) بناحية منشأة سنورس - الوحدة المحلية  
بمنشأة طنطاوى - مركز سنورس - محافظة الفيوم، بالمجان، لصالح مديرية الأوقاف بالفيوم،  
لإقامة مسجد عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبوبي**

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٢

بيان

طريق سير المركبات الآتية من دون تأشير (شتو)

٢٠١٨

(كتل مائية طبيعية)

بيان

بيان المجرى المائي -

بيان

بيان (أرجومند طبيعية)

بيان المجرى المائي -



بيان المجرى المائي -

